بك مدة كذا بكذا من المال وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ومالك
ابن انس امام المدينة جواز هما لقوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن
اجورهن وجه الاستدلال بها ان الله تعالى اوجب الاجرة بمقابلة الاستمتاع
دون النكاح وقال ابن عباس رضي الله عنهما هذه الاية محكمة لم تنسخ
والمعنى فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن وقال اهل
السنة والجماعة هذه المتعة حرام كالخمر لانها ابيحت في سفر واحد للضرورة
بهذه الاية ثم نسخت قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة وجه الاستدلال ان الزنا هو الوطئ في قبل خال
عن الملك او شبهته وهذا صادق على الوطئ متعة فيكون زنا والزنا
حرام او نقول اية الاستمتاع تقتضي الاباحة واية الزنا تقتضي التحريم
والمحرم راجح على المبيح فيكون ناسخا وقيل الاية غير منسوخة ولا حجة لابن
عباس ومن تبعه من الروافض فيما لان المراد بقوله تعالى فما استمتعتم به
منهن ايماكتم منهن فاتوهن اجورهن اي مهورهن وقيل المتعة ابيحت
مرتين وحرمت مرتين والدليل على نسخ المتعة من السنة ما روي عبد الله
والحسن ولدا محمد بن الحنفية عن ابيهما عن النبي عليه السلام انه عليه السلام
حرم المتعة يوم خيبر وروي انه عليه السلام اصبح ذات يوم فقال يا ايها
الناس اني كنت امرتكم بالاستمتاع من هذه النساء الا ان الله تعالى حرم المتعة
الى يوم القيمة وعن عمر رضي الله عنه انه خطب وقال ما بال رجال يسيحون
هذه المتعة وقد نهى النبي عليه السلام عنها لاجداحدا منكم الا رجمته
بالحجارة وروي رجوع ابن عباس قبل موته وقال اللهم اني اتوب اليك
من قولي بالمتعة فانعقد اجماع الصحابة على تحريمها حتى لو وطئ في متعة
لا يستوجب حدا فانه يحد للزنا عند ابي حنيفة ومحمد والشافعي وابو حنيفة
رحمه الله يقول لا يحد للشبهة بدليل ما روي ان امرأة استؤجرت واعياها
فابى ان يسقيها الا ان تمكنه من نفسها فوقع ذلك الى عمر رضي الله عنه فدرأ
الحد عنها وقال ذلك مهرها وهم قالوا منافع البضع لا تملك بالاجارة

فلا يورث

فلا يورث منه وقال الزاهدي في شرح القدوري ان المتعة منسوخة بالاجماع
وقد تطلق الاجماع لا يصلح ناسخا نص عليه شمس الائمة السرخسي
وما قاله فخر الاسلام البزدوي من ان الاجماع يصلح ناسخا قالوا قاوله
بان الناسخ مستند الاجماع لا الاجماع وفيه نظر لان الاجماع قد يكون من غير
مستند واما النكاح الموقت فباطل ايضا لانه في معنى نكاح المتعة ولا فرق
بين طول المدة وقصرها في ظاهر الرواية وقال زفر صحيح لان التوقيت شرط
فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة وجوابه ما قدمناه قال
فصل وممن منهم قالوا اذا مات الرجل وصار رميما خلق الله له جسدا اخر
تدخل فيه الروح وقالوا بان الجسد للروح كالجبة للبدن واحتجوا بقوله تعالى
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها قلنا اراد به تبديل صفاتها
لا تبديل عينها بدليل قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات
اراد به تبديل صفاتها لا تبديل عينها اقول وممن منهم الروافض اذ تامن
يقولون بان الذات اذا صارت رميما بعد الموت لا تعود وانما يخلق الله
جسدا اخر تدخل فيه الروح وقالوا بان الجسد للروح بمنزلة الجبة للبدن
وكما جاز نقل الجبة الى بدن اخر كذلك الروح يتنقل الله تعالى الى بدن اخر
وهذا بناء على الناسخ اي على القول بالتناسخ قلنا كونه معدوما لا يمنع
الحكم بوجوده وعود الروح اليه ثانيا كالم يمنعه اولا واحتجوا بقوله تعالى
كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها فلفظ غيرها في الاية
يوذن بان الجلد المبدل غير الذي معه في الدنيا قلت الاية على حلول
الروح بغير اجزاء البدن حلوله واجيب بان المراد في الاية تبديل الجلود
تبديل صفاتها بمعنى انه يعيد الجلد المحرق الى الحالة الاولى لا تبديل العين
كما في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض والسموات والمراد تبديل صفاتها
لا عينها كذلك ههنا وفيه نظر لانه خلاف الظاهر بل المبدل غير الجلد الاول
حقيقة ليستديم البدن كيلا يفيق بالفارسية وقوا العذاب اي ليدوم لهم ذوقه
يؤيده ما روي انه عليه السلام قال تبدل جلودهم كل يوم سبع مرات وعن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)